



**An analytical study of tax exemptions  
Encouraging industrial investment in Iraq**

**Muhammad Sami Younis Al-Asali\***

Public Law Branch, Faculty of Law, University of Mosul, Mosul, Iraq.

**Keywords:**

tax exemptions, industrial investment, Iraq.

**ARTICLE INFO**

Article History:

Received: 15, Jan,2022  
Accepted: 22, Feb, 2022  
Available online: 15, Jun, 2022

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE  
UNDER THE CC BY LICENSE

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0>



*Corresponding author:*

Muhammad Sami Younis Al-Asali  
Public Law Branch, Faculty of Law,  
University of Mosul, Mosul, Iraq.

Email: [kjhs@uoalkitab.edu.iq](mailto:kjhs@uoalkitab.edu.iq)

**Abstract :** Promoting economic development and stimulating investment is mainly associated with upgrading tax laws and providing incentives that would contribute to attracting and flowing local or foreign capital into the country, as the investment decision is based on tax exemptions that can lead to a reduction in production costs and thus An increase in the volume of return on investment, in addition to providing a wide area of suitable climate for investment.

Therefore, this study aimed to clarify the tax exemptions contained in the various investment laws, through an analytical and descriptive study of the industrial investment laws, the investment laws of the federal government and the investment laws in the Kurdistan Region, as the scope of the study in Iraq was determined as a model.

## دراسة تحليلية في الإعفاءات الضريبية المشجعة للاستثمار الصناعي في العراق

محمد سامي يونس العسلي

فرع القانون العام، كلية الحقوق،  
جامعة الموصل

### المستخلص

ان دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحفيز الاستثمار تقترن بصورة رئيسة بالارتقاء بالقوانين الضريبية وتوفير من الحوافز التي من شأنها ان تسهم في جذب وتدفع رأس المال المحلي او الأجنبي الى داخل البلاد، إذ يبنى قرار الاستثمار على الإعفاءات الضريبية التي يمكن ان تؤدي إلى التقليل من تكاليف الإنتاج وبالتالي زيادة في حجم العائد على الاستثمار، فضلاً عن توفيرها مساحة واسعة من المناخ الملائم للاستثمار.

لذا هدفت هذه الدراسة الى بيان الإعفاءات الضريبية الواردة في قوانين الاستثمار المختلفة، عبر دراسة تحليلية وصفية لقوانين الاستثمار الصناعي وقوانين الاستثمار للحكومة الاتحادية وقوانين الاستثمار في إقليم كردستان، إذ حدد نطاق الدراسة بالعراق نموذجاً.

**الكلمات المفتاحية :** الإعفاءات الضريبية، الاستثمار الصناعي، العراق.

## المقدمة

تعد سياسة الاعفاءات الضريبية اداة من ادوات توجيه الاقتصاد الوطني بشكل فعال، والتي يمكن للدولة من خلالها تشجيع الاستثمار الصناعي، وتوجيهه للدخول في ميادين دون اخرى، عن طريق تشجيع الاستثمار الى مساقات جديدة والمتمثلة في الميدان الصناعي وللقطاعين الخاص والمختلط الاكثر ربحية من الميادين الاخرى، ولما لهذه السياسة من دور كبير في تشجيع وتوجيه البيئة الاستثمارية وتشجيع الافراد على انشاء الصناعات المختلفة، وبما يعزز التنمية في العراق، كان لابد للدولة ان تتعامل مع القطاع الصناعي معاملة خاصة من خلال دعمه عن طريق الاعفاءات الضريبية.

### اطار البحث

الاعفاءات الضريبية الواردة في قوانين الاستثمار المختلفة - العراق نموذجاً.

### أولاً: مدخل تعريفي بالموضوع

تضطلع الدولة برسم السياسة المالية العامة، ويُعد الاستثمار من اهم ادواتها، بل يمكن اعتباره الأداة الأكثر فاعلية لرفد الاقتصاد الوطني برؤوس الأموال سواء المحلية منها او الأجنبية، وبالتالي تسريع عجلة التنمية الاقتصادية في جميع القطاعات التي تحتاج الى توفير كافة العوامل المؤثرة في البيئة الاستثمارية بل وفي تطويرها، وهنا يبرز دور الإعفاءات الضريبية في توفير اهم الأركان الجاذبة لقرار الاستثمار.

وتعد الإعفاءات الضريبية الواردة في قوانين الاستثمار من الأسس والثوابت التي تحقق آليات التوازن بين مصلحة الدولة من جهة والمستثمر من جهة ثانية، إذ ان قرار الاستثمار يُتخذ بناءً على مدى توفر المناخ الاستثماري الملائم، وعلى وجه الخصوص الإعفاءات والضمانات التي من شأنها ان تحفز وتحفظ حقوق المستثمر.

ومن هنا كانت القوانين الاستثمارية في العراق مثلاً للإطار التشريعي الملائم لجذب الاستثمارات بصورة عامة وتحفيزها للاستثمار في العراق ضمن مختلف القطاعات الاقتصادية.

### ثانياً: مشكلة البحث

اعتماد العراق على النفط كما هو معروف عنه اقتصاد ريعي، اوجب على الحكومات المتعاقبة ان تتجه الى التنمية الاقتصادية عن طريق تشجيع وتوجيه الاستثمار المحلي وأجنبي ومحاولات جذبهم ليسهم بشكل فاعل في التنمية، وذلك عبر ما يوفر من إعفاءات ضريبية وردت في القوانين العامة او في القوانين الخاصة (قوانين الاستثمار)، وليشكل هذا الاستثمار البنية

الاقتصادية التي يمكن ان تسهم في مواجهة التغيرات الاقتصادية المستمرة ولو كانت بإمكانيات محددة، انما هي محاولة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية الى الامام.

### **ثالثاً: اسباب اختيار الموضوع**

- من وجهة نظرنا ان النظام الضريبي يؤدي دوراً رئيساً في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- حاجة البلاد الى جذب استثمارات رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، لا بد ان تقترن بحوافز ضريبية تشجعها وتوفر ضمانات حقيقية للمستثمر.

### **رابعاً: اهداف البحث**

هدفت الدراسة الى بيان أهمية الإعفاءات الضريبية ودورها في التأثير على قرار المستثمر، وبما يتوفر من مناخ استثماري ينضوي في قوانين تشجع وتجذب وتدفع نحو الاستثمار في العراق، سواء الاستثمار في قطاع الصناعة او في غيرها من القطاعات الاقتصادية الأخرى.

### **خامساً: منهجية البحث**

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لبيان دور قوانين الاستثمار عبر فترات زمنية متزامنة بعضها مع البعض الآخر، لتشجيع إقامة المشاريع الاستثمارية في القطاعات الاقتصادية المختلفة، وذلك عبر توفير الحوافز الضريبية والمتمثلة بالإعفاءات الضريبية.

### **سادساً: هيكلية البحث**

- سيتم تقسيم البحث إلى مبحثين وكما يأتي:
- المبحث الأول: التشريعات الخاصة بالاستثمار الصناعي.
- المبحث الثاني: التشريعات الخاصة بالاستثمار.

## المبحث الاول

### التشريعات الخاصة بالاستثمار الصناعي

لما كانت سياسة الاعفاءات الضريبية هي احدى ادوات السياسة المالية عموماً والسياسة الضريبية خصوصاً، فقد استخدم المشرع العراقي هذه الاداة لغرض دعم الصناعة الوطنية والمساعدة في نهضتها من خلال التشريعات الخاصة بالاستثمار الصناعي والتي سيتم استعراضها في ثلاثة مطالب، يبحث المطلب الاول في المرحلة الاولى من عام 1929-1958، والمطلب الثاني يبحث في المرحلة الثانية 1958-1968، ويبحث المطلب الاخير في المرحلة الثالثة 1968-ولحد الآن.

### المطلب الاول

#### المرحلة الاولى من عام 1929 -1958

بدأت سياسة الاعفاءات الضريبية في العراق بتشريع قانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (14) لعام 1929، إذ تمتعت المشاريع الصناعية بموجب هذا القانون بجميع الاعفاءات الضريبية الاساسية، فكانت الاعفاءات كالاتي: من ضريبة الدخل لمدة 6 سنوات، ومن الضرائب الكمركية مدة 15 سنة، ومن ضريبة الاملاك للمحلات التي يجري تشغيل المشروع فيها مدة 10 سنوات<sup>(1)</sup>، وبذلك يمكن اعتبار هذا القانون نقطة تحول في سياسة الدولة نحو الصناعة<sup>(2)</sup>.

واستمر العمل بهذا القانون حتى بداية الخمسينات حيث صدر قانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (43) لعام 1950، والذي بموجبه حصر الاستفادة منه فقط بتلك المشاريع التي تتوفر موادها الاولى الاساسية في العراق او تلك التي تسد حاجة العراق الاقتصادية كلاً او جزءاً<sup>(3)</sup>.

(1) ينظر: م/ 3 من قانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (14) لعام 1929.

(2) عدل هذا القانون اربع مرات: تم التعديل الاول بموجب القانون رقم (45) لعام 1930، والثاني بموجب القانون رقم (63) لعام 1936، والثالث بموجب القانون رقم (21) لعام 1939، اما التعديل الرابع فقد تم بموجب القانون رقم (20) لعام 1941.

(3) ينظر: م/ 2 من قانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (43) لعام 1950.

وبموجب هذا القانون فقد اعطيت شهادات بالإعفاء من الضرائب الكمركية والإعفاء المؤقت بالنسبة الى المؤسسات التي تدعوا حاجة البلد الى انشائها وشهادة بالإعفاء التام بالنسبة الى المؤسسات الصناعية التي كانت قائمة قبل صدور هذا القانون، اي قبل عام 1950<sup>(4)</sup>.

وفي عام 1955 صدر القانون رقم (73) لعام 1955<sup>(5)</sup>، والذي حدد بموجبه المشاريع التي يمكنها ان تتمتع بالإعفاء بتلك التي تسد منتجاتها حاجة العراق الاقتصادية او تؤدي الى تعزيز وسائل الدفاع الوطني<sup>(6)</sup>.

وفي عام 1957 صدر قانون تنظيم تأسيس المشاريع الصناعية رقم 18 لعام 1957، والذي كان له دور كبير جداً في ارساء القواعد التي يقوم عليها المشروع الصناعي، وذلك لتضمنه ضوابط واجراءات منظمة لكيفية منح اجازات تأسيس المشاريع الصناعية، اضافة الى الاعفاءات والفقرات التنظيمية الاخرى والخاصة بالمشروع الصناعي، واستثنى القانون من الخضوع لأحكامه "الحرف اليدوية والمشاريع الصناعية التي لا يتجاوز راس مال كل مشروع منها عشرين ألف دينار"<sup>(7)</sup>.

ولعل من بين الاسباب التي دعت الى مثل هذا التشريع هو صدور قانون التعريف الكمركية رقم (77) لعام 1955، والذي تميز عن القوانين الاخرى بتضمنه التمييز بين السلع الانتاجية والسلع الاستهلاكية، وجدير بالذكر ان هذا القانون وسع من نطاق الاعفاءات والتعريفات المنخفضة للمواد الاولية والمكائن والآلات ورفع سعر الضريبة الكمركية على السلع المنافسة للمنتجات المحلية.

ومن الملاحظات التي استدعت الضرورة الى سردها في هذه المرحلة، وهي تأسيس مؤسسة أسند لها مهمة التنمية والبناء وأطلق عليها (مجلس الاعمار العراقي)، والذي أسس بموجب القانون رقم (57) لعام 1959، إذ كان لهذا المجلس دور فاعل في اعلان برنامج التنمية والتطوير، والذي شجعت الحكومة من خلاله القطاع الصناعي الخاص للدخول الى مجال الاستثمارات.

(4) ينظر: م/ 8 من القانون أعلاه.

(5) عدل هذا القانون بموجب القانون رقم (51) لعام 1956.

(6) ينظر: احمد ناظم عواد، دور السياسة المالية في تشجيع وتوزيع الاستثمار الصناعي للقطاع الخاص في العراق، بحث مقدم الى كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 1979، ص30.

(7) ينظر: م/ 4 من قانون تنظيم تأسيس المشاريع الصناعية رقم (18) لعام 1957.

والملاحظة الثانية تمثل في تأسيس تنظيم يمثل القطاع الصناعي الخاص وسمي (اتحاد الصناعات العراقي) عام 1956، والذي عد من اهم الركائز الاساسية للدفاع عن حقوق الصناعيين وتمثلت اهدافه بـ "تشجيع الصناعة وحماية المنتج الوطني".

## المطلب الثاني

### المرحلة الثانية من عام 1958-1968

شهدت هذه المرحلة تغيير في الانظمة السياسية الحاكمة في العراق والتي كان لتبني لأيديولوجيات مختلفة من اهم مخرجات هذه المرحلة.

بعد ثورة 14 تموز 1958 وتحول النظام الملكي الى نظام جمهوري الذي يعد نقطة تحول جذرية في فلسفة نظام الحكم، وما يهمننا هنا هو التغيير الجذري في سياسة التنمية الصناعية والدور الكبير الذي منحه هذه السياسة الجديدة للقطاع الصناعي.

لقد صدر قانون التنمية الصناعية رقم (31) في عام 1961، وما يميز هذا القانون عن القوانين والتشريعات السابقة بفرضه نظام اجازة تأسيس المشاريع الصناعية في القطاع الخاص.

ومن الجدير بالملاحظة في هذا القانون هو توجهه الى التخصص، حيث جعل وزير الصناعة هو الذي يقوم بتسيير الاجراءات الصناعية بدلاً من وزير الاقتصاد من ناحية، كما انه شكّل "لجنة التنمية الصناعية" التي اخذت على عاتقها دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الصناعية الخاصة من ناحية ثانية.

كما تميز هذا القانون عن غيره من التشريعات السابقة بالامتيازات الجديدة والتي تتمثل فيما يلي:

1. افاء المواد الاولية ومواد التغليف التي يستوردها المشروع الصناعي والغير متوفرة في الانتاج المحلي من الضريبة الكمركية.

2. افاء الارباح التي تزيد عن 5% من رأس مال المشروع الصناعي من ضريبة الدخل ولمدة خمسة سنوات لاحقة لمدة الاعفاء الاولي الأنفة الذكر، وهو بذلك يعتبر منح افاء اضافي آخر للمشروع الصناعي.

وقد تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم (46) لعام 1961 والذي كان ذو بعد قومي مشجعاً مساهمة الاستثمارات العربية في عملية التنمية الاقتصادية بان نص على احتساب المواطنين العرب ضمن نسبة الـ (60%) المسموح بها للعراقيين.

ويمكن ان نورد الملاحظات التالية على القانون رقم (31) لعام 1961 وهي:

(1) وجود غموض في بعض احكامه او نقصاً في البعض الآخر.

(2) اختلاف التفسير فيما يخص اعفاء الارباح من ضريبة الدخل.

ونتيجة لذلك دعت الحاجة الى صدور قانون جديد من قبل المشرع يعالج فيه بصياغة جديدة واضحة لا تحتمل التأويلات من جهة، اضافة الى صدور قرار تأميم المؤسسات، مثل المؤسسات الكبيرة نسبياً وقطاع المصارف والبنوك في عام 1964، والذي اسهم في نمو القطاع الاشتراكي بشكل كبير وتقنين الاستثمار الصناعي للقطاع الخاص وجعله لا يتجاوز حداً اعلى مقدار (70,000 سبعون الف دينار) بموجب القانون رقم (101) لعام 1964، كل ذلك ادى الى صدور قانون جديد يتلائم مع معطيات المرحلة الجديدة التي يمر بها العراق آنذاك فكان قانون التنمية الصناعية رقم (164) لعام 1964<sup>(8)</sup>.

### المطلب الثالث

#### المرحلة الثالثة من عام 1968 - ولحد الآن

اظهرت السياسة المالية الجديد للفترة ما بعد تموز 1968 رغبة جادة وهادفة لدعم الصناعة الوطنية والاستقلال الاقتصادي، حيث صدرت خطة جديدة للتنمية القومية في العراق للفترة (1970-1974)، عُدت اول خطة للاستثمار الصناعي الخاص، وتضمنت في اهدافها العامة، ضرورة مراعاة التوزيع الجغرافي للمشاريع الصناعية على مختلف محافظات العراق.

ونظراً لتغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العراق وللفترة ما بعد تموز 1968، ولان التطبيق العملي للقانون رقم (64) لعام 1964، أظهر حاجة ماسة لتعديله بما ينسجم مع السياسة المالية الحديثة وتطوير القطاع الصناعي وتشجيع استثمار رؤوس الاموال<sup>(9)</sup>، فقد صدر قانون تنمية وتنظيم الاستثمارات الصناعي رقم (22) لعام 1973 والذي تضمن منح بعض الامتيازات الصناعية الجديدة.

وقد تضمن القانون الجديد الاعفاءات الآتية:

---

(8) ينظر: ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 35.

(9) الاسباب الموجبة لصدور قانون تنمية وتنظيم الاستثمارات الصناعي رقم (22) لعام 1973.

1) ائفاء العقارات العائدة للمشروع واصحابه من الضريبة والتي يجري فيها إسكان عماله، وكذلك المباني والمنشآت التي تشيد لأغراض الخدمات الاجتماعية والتعاونية لهؤلاء العمال، وذلك تشجيعاً لأصحاب المشاريع الصناعية على توفير هذه الخدمة الضرورية للعمال من تاريخ منح اجازة التأسيس كما كان سائد من قبل، وهذا يعني ان المشاريع الصناعية كانت تخسر عدداً من سنوات الاعفاء حسب القانون السابق.

2) ائفاء المشروع الصناعي من الضرائب الكمركية لأجزاء التجميع للصناعات الهندسية والكهربائية والميكانيكية لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ شهادة الاعفاء، (وهو ايضاً يعد بشيء جديد جاء به هذا القانون).

3) ائفاء المشاريع الصناعية التي تقام في المحافظات لمدة ثمان سنوات بدلاً من خمس سنوات، (اي زيادة في عدد سنوات التمتع بالإعفاءات إذ اصبحت ثمان سنوات بدلاً من القانون السابق الذي حددها بخمس سنوات)، والحكمة من هذا التفاوت في منح الاعفاءات كان بهدف اقامة الصناعات في المناطق المتمكنة صناعياً، على اعتبار أن التوسع في الاعفاءات في هذه المناطق يزيد من فرص الربح فيها، الأمر الذي يجعل منها مناطق جذب للاستثمارات الجديدة<sup>(10)</sup>.

ان هذا القانون عدل مرتين:

الاولى بالقانون رقم (193) عام 1974 والذي اوجب تصديق ميزانية المشروع من قبل مراقب حسابات او محاسب مجاز.

الثانية بالقانون رقم (62) لعام 1976 الذي جعل مشاريع الخدمات ضمن المشاريع التي يجوز لها التمتع بالإعفاء الضريبي.

في عام 1982 صدر القانون رقم (115) لعام 1982 قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط، والذي شرع من اجل مواكبة التطور الصناعي والخدمي ولغرض ان تكون عملية التوجيه ذات ابعاد موضوعية ومعطيات اكثر جاذبية في خدمة الاهداف الاستراتيجية للتنمية الصناعية خصوصاً، من حيث المساهمة في تحقيق التوطن الصناعي في المناطق الاقل

(10) ينظر: ميس ياسر إبراهيم قطاوي، الإعفاءات الضريبية وأثرها على تحقيق الأهداف الضريبية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا في نابلس، فلسطين، 2017، ص 30.

تطوراً في القطر، والارتفاع بمستوى كفاءة المشروع وتحقيق التوازن والانسجام بين القطاعات الاقتصادية والصناعية المختلفة بما يتفق وعملية التحول الاشتراكي والبعد القومي في التنمية<sup>(11)</sup>.

أن هذا القانون قد تميز في الإعفاء من ضريبة الدخل بالنسبة للأرباح بما لا يزيد عن النسب المبينة أدناه من رأس ماله المدفوع فعلاً لمدة خمس سنوات بدءاً من السنة التي يتحقق فيها أول ربح له بعد حصوله على شهادة الإعفاء، وينصف هذه النسب في السنوات الخمس التالية للسنوات الخمس الأولى، وتدخل ضمن هذه المدة السنوات التي تتمتع خلالها بالإعفاء بموجب القوانين السابقة بين الشركات من حيث الصفة القانونية وحسب الموقع الجغرافي، وكما يأتي<sup>(12)</sup>:

1. نسبة 10% بالنسبة للمشاريع المملوكة للأفراد أو العائدة إلى الشركات باستثناء الشركات المساهمة وذلك في المدن المتطورة، ونسبة 20% في المدن الأقل تطوراً والارياف والقرى النائية.

2. نسبة 5% بالنسبة للمشاريع العائدة إلى شركات مساهمة (عدا الشركات المساهمة المختلطة) في المدن المتطورة، ونسبة 25% في المدن الأقل تطوراً والقرى والارياف.

3. نسبة 20% بالنسبة إلى شركات القطاع الخاص في المدن المتطورة، ونسبة 30% في المدن الأقل تطوراً والقرى النائية.

وفي عام 1988 صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (22) في 9/1/1988 والذي سمح بموجبه للقطاعين الخاص والمختلط بإنشاء مشاريع أو شركات لإقامة صناعات جديد وتطوير الصناعات القائمة المغذية لصناعة السيارات، حيث منح القرار هذه المشاريع الإعفاء الضريبي لمدة ثمان سنوات (عدا الضريبة الكمركية على المكائن والمعدات والاجهزة والمواد الأولية الخاصة فيكون الاعفاء للسنوات الخمس الأولى فقط) استثناءً من قانون تنظيم الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (115) لعام 1982.

كما خفف القرار من السقف الاعلى لضريبة الدخل إلى نسبة 50% من الأرباح المتحققة، واعفى المبالغ الاحتياطية المحتجزة من ارباح المشروع المخصصة لتطويره أو توسيعه من ضريبة الدخل شرط ان لا تتجاوز نسبة 50% من الأرباح السنوية قبل الضريبة وبشروط<sup>(13)</sup>.

(11) الاسباب الموجبة لصدور قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (115) لعام 1982.

(12) ينظر: م/ر 12-أ (1 و2 و3) من القانون أعلاه.

(13) ينظر: الفقرة/ 2 (ج، د، هـ) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (22) في 9/1/1988.

وفي نفس الفترة من العام 1988 صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (774) في 1988/9/21 والذي نص على الغاء المشاريع الصناعية القائمة والتي ستقام خلال مدة نفاذه من كافة الضرائب والرسوم المفروضة عليها، بما فيها حصة العمال البالغة 25% من الربح الصافي والمقررة بموجب قانون تنظيم توزيع الارباح في الشركات رقم (101) لسنة 1964 لمدة عشر سنوات، كما انه شمل بالإلغاء المشاريع والشركات الخاصة بإنشاء الصناعات المغذية لصناعة السيارات.

وفي العام 1991 صدر القانون رقم (25) لعام 1991 قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط، والذي جعل الحد الأدنى لأقيام مكائن ومعدات المشروع الصناعي الذي يخضع لأحكامه مائة الف دينار، كما اجاز لوزير الصناعة والمعادن بناءً على توصية المديرية العامة للتنمية الصناعية، زيادة الحد الأدنى لأقيام المكائن والمعدات ببيان ينشر في الجريدة الرسمية، مع احتفاظ المشاريع الصناعية المؤسسة بموجب هذا القانون والتي نقل امتياز مكائنها عن الحد الأدنى المعدل، بجميع الامتيازات والاعفاءات المنصوص عليها في القانون<sup>(14)</sup>.

أما بالنسبة الى للإعفاءات والامتيازات، فقد أُعفي المشروع الصناعي الحاصل على اجازة التأسيس وفقاً لأحكام هذا القانون، من جميع الضرائب والرسوم المفروضة عليه وحصة العمال المقررة بموجب قانون تنظيم الارباح في الشركات رقم (101) لعام 1964، لمدة عشر سنوات ابتداءً من مباشرته بالإنتاج الفعلي ويشمل هذا الاعفاء المشاريع الصناعية الحاصلة على اجازة التأسيس قبل نفاذ هذا القانون (باستثناء المشاريع الخدمية)، ابتداءً من 1989/1/1، او من تاريخ مباشرته بالإنتاج الفعلي إذا كان قد اسس بعد هذا التاريخ.

أما بالنسبة لمشاريع الصناعات المغذية لصناعة السيارات فقد مُنحت امتيازات اضافية بالنسبة للسنوات العشر لسنوات الإعفاء اعلاه<sup>(15)</sup>، لتخفيف السقف الاعلى لضريبة الدخل الى نسبة 50%، واعفاء المبالغ الاحتياطية المحتجزة من ارباح المشروع المخصصة لتطويره او توسيعه، من ضريبة الدخل شرط ان لا تتجاوز نسبة 50% من مجموع ارباحه السنوية قبل الضريبة، وجعل نسبة المبالغ المستقطعة لأغراض حصة الاستثمارات العمالية بما لا يزيد عن

(14) ينظر: م/ 8 (اولاً، ثانياً) من قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (25) لعام 1991.

(15) ينظر: م/ 9 من القانون في هامش السابق.

نسبة 5% من صافي الأرباح المتحققة كما شملت هذه الامتيازات المشاريع الاستراتيجية والتصديرية.

وحسباً فعل المشرع العراقي عندما حددت بداية التمتع بالإعفاء الضريبي ابتداءً من تاريخ مباشرة المشروع الصناعي بالإنتاج الفعلي، وهذا يعني ان المشاريع الصناعية لا تخسر عدداً من سنوات الاعفاء اثناء فترة تأسيس المشروع ولغاية تشغيله، وبعبارة اخرى انه أخذ بنظر الاعتبار الفترة الزمنية التي يحتاجها المشروع الصناعي لتأسيسه، من اعمال بناء ومنشآت ونصب المكينات وغيرها من العمليات الرئيسية التي يحتاجها اي مشروع صناعي الى حين اكمال تأسيس المشروع الصناعي وتشغيله.

وفي اواخر عام 1998 صدر القانون رقم (20) لعام 1998 قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط<sup>(16)</sup>، بغية مواكبة التطور الصناعي وتحقيق النهوض بالقطاع الصناعي الخاص، والذي يمثل جزءاً مهماً من الثروة القومية وجزءاً من عملية التطور الذي تسعى الدولة الى تحقيقه، ومن اجل توسيع دور الدولة بشكل اساسي لتتخطيه بشكل اكبر، عن طريق اقامة مشاريع متطورة وتوسيعها وتشغيل المشاريع الصناعية المتوقفة وتحسين مستوى الانتاج، بدلاً من ان توجه الاستثمارات الى نشاطات غير منتجة، وبغية تحقيق المرونة، ومن اجل تجاوز حالة تعدد القرارات والانظمة والتعليمات الخاصة بالاستثمار الصناعي، ومن اجل تبسيط الاجراءات وخلق المناخ الاستثماري الملائم شرع هذا القانون<sup>(17)</sup>.

والملاحظ ان القانون الجديد والنفاذ حالياً قد اخضع لأحكامه المشاريع الصناعية في القطاعين الخاص والمختلط<sup>(18)</sup>، واستبعد بنفس الوقت المشاريع الخدمية من الخضوع لأحكامه. ويقصد بالمشروع الصناعي لأغراض هذا القانون "كل مشروع غرضه الاساسي انتاج سلعة للاستهلاك النهائي او انتاج سلعة رأسمالية او وسيطة، بما في ذلك البرمجيات، ويتم ذلك عن طريق التحويل في الشكل او التركيب على ان يدار العمل فيه بقوة آلية"<sup>(19)</sup>، ويهدف القانون الى:

(16) عدل هذا القانون لأربعة مرات، كما صدر النظام الداخلي للمديرية العامة للتنمية الصناعية رقم (1) والمنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (3830) بتاريخ 200/6/12، كما صدرت التعليمات عدد (3) و (4) و (5) و (6) والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (3810) بتاريخ 1999/11/22.  
(17) ينظر: الاسباب الموجبة لصدور قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (20) لعام 1998.

(18) ينظر: م/1 من القانون أعلاه.

(19) ينظر: م/5 من القانون أعلاه.

- 1) تشجيع الاستثمار الصناعي في القطاعين الخاص والمختلط وتطوير نشاطاتهما.
  - 2) توفير المرونة ووسائل الدعم للقطاعين الخاص والمختلط لضمان مساهمتها بالتعجيل في وتأثر التنمية الصناعية ونمو الدخل القومي بشكل مطرد.
  - 3) تنظيم اشراف الدولة على المشاريع الصناعية.
  - 4) تحديد الضوابط لمنح المساعدات والاعفاءات المالية لضمان تطور صناعي منسق ومتوازن ضمن إطار خطة التنمية.
- وبموجب هذا القانون يتطلب الخضوع لأحكامه، الحصول على اجازة التأسيس للمشروع الصناعي بناءً على طلب يقدمه الراغب في تأسيسه او تملكه، بان يكون عراقياً على سبيل الحصر، وان يكون قد أكمل الثامنة عشرة من العمر، باستثناء من انتقلت ملكية المشروع اليه ارثاً، هذا بالنسبة الى الشخص الطبيعي اما الشخص المعنوي فقد اشترط القانون ان يكون عراقياً ايضاً على ان لا يكون ممنوعاً من التملك بموجب التشريعات النافذة.
- وبذلك يلاحظ ان هذا القانون حدد الاشخاص الطبيعية او المعنوية العراقية فقط للخضوع لأحكامه<sup>(20)</sup>.

وللمستثمر في القطاع الصناعي الحرية في اختيار:

- 1) نوع الصناعة.
  - 2) حجمها.
  - 3) مكانها، بشرط استحصال موافقة الجهات ذات العلاقة في المناطق الصناعية وفق احكام التشريعات ذات الصلة ولكل محافظة.
  - 4) منشأ المكين والمعدات-عدا الدول المقاطعة.
  - 5) عمر المكين والمعدات الداخلة في المشروع بشرط ان تكون صالحة للإنتاج ومطابقة للمواصفات العراقية المعتمدة.
  - 6) تكنولوجيا المشروع على ان تكون صالحة لإنتاج مطابق للمواصفات العراقية المعتمدة.
- وعلى مالك المشروع الصناعي الحاصل على اجازة التأسيس المباشرة في تأسيس مشروعه خلال سنة من تاريخ منه الاجازة، وان يكمله خلال ثلاث سنوات من تاريخ منحها.

---

(20) م/6 و7 من قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (20) لعام 1998.

وفي حالة عدم المباشرة بالتأسيس او عدم اكماله ضمن المدة آنفة الذكر، لمالك المشروع تقديم طلب الى المديرية العامة للتنمية الصناعية، للحصول على التمديد المطلوب لمدة سنة واحدة، ولمرة واحدة لأسباب تقتنع بها المديرية<sup>(21)</sup>.

ويلاحظ ان المديرية العامة للتنمية الصناعية قد ابدت مرونة كبيرة جداً لتطبيق احكام قانون الاستثمار الصناعي، فيما يخص المدد الآنفة الذكر لغرض اتاحة فرصة اكبر للمستثمرين الصناعيين، لإكمال تأسيس مشاريعهم الصناعية مراعاةً للظروف الاستثنائية التي يمر بها العراق وما افرزه الاحتلال الامريكي للعراق، من تبعات اقتصادية واجتماعية وامنية و..... الخ.

وقد فرق القانون الجديد من ناحية الاعفاء ما بين المشاريع الصناعية القائمة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون (اي قبل 1998/8/3)، عن تلك التي تقام بعده بان قرر تمتعها بالإعفاء من الضرائب والرسوم كافة (باستثناء ضريبة الدخل ورسوم الانتاج المفروضة على انتاج السكائر والبيرة والمشروبات الروحية) بما في ذلك حصة العمال المقررة بموجب قانون توزيع الارباح في الشركات رقم (101) لعام 1964 لمدة خمسة سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون<sup>(22)</sup>، اي بعد تاريخ (1998/8/3).

ذلك يعني ان المشاريع الصناعية القائمة قبل تاريخ (1998/8/3) قد تمتعت بالإعفاء من الضرائب والرسوم لمدة زمنية محددة وهي خمس سنوات، اي بمدة اقصاها تاريخ 1998/8/3، وبذلك اصبحت هذه المادة القانونية بحكم العدم لانتهاء الفترة الزمنية المحددة لفاعليتها.

في حين نجد ان القانون الجديد قد اعفى المشاريع الصناعية التي تحصل على اجازة التأسيس بعد نفاذ هذا القانون من الضرائب والرسوم كافة (باستثناء ضريبة الدخل ورسوم الانتاج المفروضة على انتاج السكائر والبيرة والمشروبات الروحية) بما فيها حصة العمال المقررة بموجب قانون توزيع الارباح في الشركات رقم (101) لعام 1964 لمدة عشرة سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ حصول المشروع الصناعي على اجازة التأسيس<sup>(23)</sup>. وبعبارة اخرى ان اي مشروع صناعي يحصل على اجازة تأسيس بعد تاريخ نفاذ هذا القانون (1998/8/3)، يتمتع بالإعفاء الضريبي لمدة عشرة

(21) ينظر: التعليمات رقم (3) لعام 1999 والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (3801) بتاريخ 1999/11/22.

(22) ينظر: م/8 - أولاً من قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (20) لعام 1998.

(23) ينظر: م/8 - ثانياً من القانون أعلاه.

سنوات، وقد حدد القانون تاريخ بدأ التمتع بـ (الإعفاء الضريبي) بان يكون من الوقت الذي يحصل فيه المشروع الصناعي على اجازة التأسيس.

كما يلاحظ ان القانون الجديد قد اعطى دعم وحافز أكبر للمشروع الصناعي الحديث العهد، بان قرر له التمتع بالإعفاء لمدة عشرة سنوات من اجل تشجيع اقامة هذه المشاريع وتوفير المرونة اللازمة لإقامتها، بغية مساهمة أكبر وفاعلة من قبل المستثمرين للإقبال على اقامة المشاريع الصناعية، وتوظيف أكبر لرؤوس الاموال في القطاع الصناعي.

ويتمتع المشروع الصناعي الحاصل على اجازة التأسيس بالإعفاءات الآتية:

(1) تعفى ارباح المشروع السنوية من ضريبة الدخل وفق النسب المئوية المبينة ادناه من صافي الربح لمدة خمسة سنوات اعتباراً من السنة التي يتحقق فيها اول ربح له بعد حصوله على اجازة التأسيس او من تاريخ نفاذ هذا القانون بالنسبة للمشاريع القائمة قبل نفاذه، وبنصف هذه النسبة في السنوات الخمسة التالية للسنوات الخمسة الاولى<sup>(24)</sup>:

ت	نسبة الاعفاء	موقع المشروع	نوع المشروع
1	10%	في المدن المتطورة	المشاريع المملوكة للأفراد او العائدة للشركات باستثناء الشركات المساهمة
2	20%	في المدن الاقل تطوراً والارياف والقرى النائية	
3	15%	في المدن المتطورة	المشاريع العائدة للشركات المساهمة باستثناء الشركات المساهمة المختلطة
4	25%	في المدن الاقل تطوراً والارياف والقرى النائية	
5	20%	في المدن المتطورة	لشركات القطاع المختلط
6	30%	في المدن الاقل تطوراً والارياف والقرى النائية	

الجدول من اعداد الباحث استناداً الى قانون الاستثمار الصناعي للقطاعات الخاص والمختلط رقم (20) لعام

1998.

(24) ينظر: م / 8 - ثالثاً - (1) - من قانون الاستثمار الصناعي للقطاعات الخاص والمختلط رقم (20) لعام 1998، والمعدلة بالقانون رقم (35) عام 2000، والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (3828) بتاريخ 2000/5/29، وعدل هذا القانون بالقرار رقم (70) بتاريخ 2001/3/10، وبالقانون رقم (26) عام 2001، إذ اصبح نفاذه من السنة 2000 التقديرية بدلاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (3870) بتاريخ 2001/3/19.

2) تعفى الاحتياطات المحتجزة من ارباح المشروع المخصصة لتطويره<sup>(25)</sup>، او توسيعه<sup>(26)</sup>، من ضريبة الدخل بما لا يتجاوز نسبة 25% من مجموع ارباحه السنوية (قبل احتساب الضريبة) مع مراعاة ما يأتي:

أ) إذا لم توظف المبالغ الاحتياطية المعفاة من ضريبة الدخل في تطوير المشروع وتوسيعه خلال خمسة سنوات اعتباراً من تاريخ تخصيصها للأغراض المذكورة تضاف الى ارباح السنة التالية لانتهاء مدة السنوات الخمسة لغرض احتساب ضريبة الدخل.

ب) إذا لم توظف هذه المبالغ في تطوير المشروع وتوسيعه خلال المدة المبينة في (أ) أعلاه فلا تخضع للضريبة، ويجوز زيادة رأس مال المشروع بسبب ذلك بالمقدار نفسه.

وتتولى هيئة التخطيط تحديد المدن المتطورة والاقبل تطوراً والارياف والقرى النائية لأغراض هذا القانون<sup>(27)</sup>.

كما اعطى القانون الجديد الصلاحية لمجلس الوزراء بمنح اعفاء اضافي ويحدد لكل حالة للمشاريع الصناعية الاستراتيجية، أو ذات الطبيعة الخاصة والمشاريع المقامة للأغراض التصديرية المعتمدة على المواد الاولية المحلية، والمشاريع التي تساهم في نقل التكنولوجيا المتطورة الى العراق وازالة الاختناقات الاقتصادية والصناعية<sup>(28)</sup>.

(25) ينظر: يقصد بالتطوير هو استبدال مكائن أو اجهزة أو معدات المشروع كلاً أو جزءاً بأخرى متطورة، أو اجراء تطوير على المكائن أو الاجهزة والمعدات القائمة في المشروع، بإضافة مكائن أو اجهزة جديدة مع الاراضي والابنية اللازمة لها بغية رفع الكفاءة الانتاجية للمشروع الصناعي، أو تحسين وتطوير نوعية المنتجات، أو ازالة نقاط الاختناق في الخطوط القائمة، أو اضافة، أو تحسين المنشآت المدنية ذات العلاقة بالإنتاج، أو اتباع اساليب تكنولوجية متطورة.

(26) يقصد بالتوسيع هو كل ما يتم اضافته من الوحدات أو الخطوط الانتاجية أو الاراضي أو الابنية اللازمة لها، والتي تؤدي الى زيادة انتاج المشروع أو اضافة منتجات جديدة. للمزيد ينظر: تعليمات شمول مكائن التوسيع والتطوير بالإعفاءات والامتيازات رقم (4) عام 1999، والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (3801) بتاريخ 1999/11/22.

(27) ينظر: م/8 - خامساً من قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (20) لعام 1998.

(28) ينظر: م/8 - رابعاً من القانون أعلاه، والتعليمات رقم (5) عام 1999 تعليمات المشاريع الصناعية الاستراتيجية أو ذات الطبيعة الخاصة والمشاريع المقامة للأغراض التصديرية والمشاريع التي تساهم في نقل التكنولوجيا المتطورة في العراق والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (3801) بتاريخ 1999/11/22، حيث نصت على ما يأتي:

= م/1 يقصد بالمشاريع الاستراتيجية أو ذات الطبيعة الخاصة ما يأتي:

ونجد ان القانون الجديد توسع في الاعفاء، ليشمل مكائن التوسيع والتطوير والاراضي والابنية اللازمة لها، بالإعفاءات والامتيازات الواردة في هذا القانون لمدة خمسة سنوات من تاريخ المباشرة بالإنتاج الفعلي<sup>(29)</sup>.

ومن اجل تشجيع المستثمرين على استيراد مكائن ومعدات ومواد اولية ومستلزمات تشغيل المشروع الصناعي، وتوفير المرونة الاكبر لجلب هذه المواد من الخارج، فقد اعفى القانون المشروع الصناعي من الحصول على اجازة الاستيراد<sup>(30)</sup>.

ومن الجدير بالإشارة الى ان القانون الجديد ابدى مرونة كبيرة في انشاء المشاريع الصناعية، فهو على الرغم من انه الزم دوائر الدولة ذات العلاقة، بان تخصص ما يحتاج اليه المشروع الصناعي من الاراضي المملوكة للدولة وضمن التصاميم الاساسية للمدن، وضرورة امدادها بالخدمات اللازمة، وتأجيرها لمالك المشروع ببديل يساوي أجر المثل، على ان يبقى عقد الايجار نافذاً بفاذ اجازة التأسيس استثناء من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (30) لعام 1986<sup>(31)</sup>، كما اجاز القانون لمالكي الاراضي الزراعية ملكاً صرفاً واصحاب حقوق التصرف انشاء مشروع صناعي عليها وبالشكل الذي تتوافر فيه الشروط البيئية المطلوبة أو ان يكون غير مضر بالصحة العامة<sup>(32)</sup>.

والملاحظة التي يمكن تسجيلها من خلال قراءة وتحليل نصوص هذا القانون، هي ان فترة التمتع بالإعفاء الضريبي التي نص عليها (العشر سنوات) تبدأ من تاريخ الحصول على اجازة

أ) مشاريع الصناعات التحويلية الثقيلة كإنتاج البتروكيمياويات الاساسية والاسمدة وصناعة الورق والعجينة الورقية ونتاج المعادن الحديدية وغير الحديدية.

ب) مشاريع انتاج الآليات والمكائن والمعدات والقوالب المتطورة.

م/2 يقصد بالمشاريع المقامة للأغراض التصديرية، المشاريع التي تعتمد على المواد الاولية المحلية وتؤسس لأغراض التصدير التي تؤمن تصدير ما لا يقل عن نسبة 50% من انتاجها الى الاسواق الخارجية، وتحقق وفراً في العملة الاجنبية نتيجة العملية التصديرية، شريطة ان تكون المواد الاولية الرئيسية في الانتاج المحلي.

م/3 يقصد بالمشاريع التي تساهم في نقل التكنولوجيا المتطورة الى العراق، المشاريع التي تؤمن نقلاً حقيقياً للتكنولوجيا.

(29) م/11 من قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (20) لعام 1998.

(30) م/17 من القانون أعلاه.

(31) م/9 - أولاً - من القانون أعلاه.

(32) م/9 - ثالثاً - من القانون أعلاه.

التأسيس، ذلك يعني ان المشاريع الصناعية تخسر عدداً من سنوات الاعفاء الضريبي، لان اي مشروع صناعي بحاجة الى عدة سنوات لغرض استحصال الموافقات الاصولية من الجهات ذات العلاقة لتأسيسه، فضلاً عن عملية شراء ونصب وتشغيل المكائن والاجهزة اللازمة لتشغيله، ذلك يعني ان المدة التي يتطلبها اكمال تأسيس المشروع والى حين وصوله الى التشغيل تكون ضمن مدة التمتع بالإعفاء، وبالتالي لم يتبقى للمشروع من مدة التمتع بالإعفاء إلا القليل من السنوات، وهنا فقدنا الحافز الضريبي لتشجيع اقامة المشاريع الصناعية وبالتالي تحقيق نمو اقتصادي لقطاع الصناعات، عليه نقترح على المشرع العراقي تعديل هذا الاعفاء الضريبي اينما ورد في هذا القانون بان يكون، من تاريخ اكمال تأسيس المشروع والتشغيل الفعلي له.

وخالصة ما تقدم، نجد سعي العراق ومن خلال قوانين الاستثمار الصناعي المتعاقبة، الى توسيع حجم القطاع الخاص والمختلط، وذلك من خلال توفير إطار قانوني ومؤسسي للنهوض بها القطاع واشراكه لدعم التنمية الاقتصادية، ومن اهم الأدوات التحفيزية التي لجأ اليها هي الحوافز الضريبية، وما تضمنته قوانين الاستثمار الصناعي المتعاقبة من إعفاءات ضريبية خير دليل لتحمل التكاليف وما يترتب عليها من حرمان خزينة الدولة من إيرادات كبيرة يمكن ان توجهها لتغطية نفقاتها.

ومن الجدير بالإشارة اليه في هذا الصدد هو، تميز المرحلة التي تلت تغير النظام السياسي في عام 2003، بارتفاع نسبة البطالة بشكل كبير جداً، بسبب التدمير الذي تعرضت له المنشآت الصناعية للقطاعين العام والخاص، فضلاً عن الارتفاع غير المسبوق في تكاليف الانتاج وعدم توفر المواد الأولية والطاقة والمشتقات النفطية، كما صاحبها سياسة الإغراق التجاري وعدم توفير الحماية اللازمة للإنتاج الوطني والتي كان من نتائجها السلبية هو ضعف هذا القطاع واصابته بالشلل وعدم قدرته على المنافسة الامر الذي أدى الى عزوفه عن الإنتاج.

ومن هنا كان لا بد من معالجات حقيقية تضع نصب عينيها الواقع الاقتصادي المتردي، فكانت الحاجة لصدور قوانين جديدة والتي تكلفت بصدور قوانين الاستثمار، والتي سوف نتناولها في المبحث التالي.

## المبحث الثاني

### التشريعات الخاصة بالاستثمار

مع توجه المشرع العراقي للانفتاح بصورة كبيرة للاستثمار وتوفير المناخ الملائم لتشجيع الاستثمار لرأس المال المحلي في القطاع الصناعي أو لرأس المال الأجنبي في القطاعات الأخرى، والذي بدوره يرتبط بمجموعة من الظروف والأوضاع تشكل المحيط الخصب للاستثمار، فقد صدر قانونين الأول هو قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 المعدل، والثاني هو قانون الاستثمار في إقليم كردستان رقم (4) لسنة 2006، وهو ما سوف نتناوله في مطلبين مستقلين.

### المطلب الاول

#### قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 المعدل

المتتبع لقوانين الاستثمار الصناعي في العراق والخاصة بإنشاء المشاريع الصناعية، نجد انها كانت تسعى الى تشجيع الاستثمارات في مجال الصناعة الوطنية وأنها تشجع المواطن العراقي عن طريق منحه الإعفاءات الضريبية السابقة الذكر.

ويلاحظ سعي العراق الحثيث الى النهوض بالاستثمار المحلي وجذب الاستثمار الأجنبي خاصة في المرحلة الانتقالية وما بعد تغير النظام السياسي في عام 2003، من خلال السعي لتطوير حوافز وتوفير ضمانات للمستثمر بما يؤثر على قرار الأخير ويدفعه الى استثمار رأس المال في العراق، وذلك عبر توالي قوانين الاستثمار سواء في الحكومة الاتحادية او في حكومة إقليم كردستان.

أن ذلك التغير بدا واضحاً بصدور قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 المعدل، ليحدد سريانه على كل الأنشطة الاستثمارية وفي المجالات كافة، لكنه في الوقت نفسه استثنى استخراج وإنتاج النفط والغاز والاستثمار في قطاعي المصارف وشركات التأمين، إذ عرّف الاستثمار "توظيف رأس المال في أي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بمنفعة على الاقتصاد الوطني وفقاً لأحكام هذا القانون"<sup>(33)</sup>، هذا من ناحية سريانه على الأنشطة الاقتصادية.

(33) ينظر: م/1 - سادساً - من قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 المعدل بالقانون رقم (50) لسنة 2015.

اما من ناحية سريانه على الأشخاص، فنجد ان القانون الجديد أتاح مجال الاستثمار للعراقي والاجنبي على السواء، كما انه لم يحدد توفر عُمر محدد للمستثمر، وسواء أكان شخص طبيعي او شخص معنوي، وبذلك نجد ان القانون يهدف الى تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في العراق سواء أكان المستثمر عراقي ام اجنبي، ولغرض تهيئة المناخ الملائم للاستثمار وحركة رؤوس الأموال الأجنبية الى داخل العراق، فقد بادر الى تقديم كافة التسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية وبالشكل الذي يعزز القدرات التنافسية للمشاريع التي شملها هذا القانون سواء في الأسواق المحلية او الأجنبية<sup>(34)</sup>.

واوجب القانون على المستثمر الحصول على إجازة الاستثمار من الهيئة الوطنية للاستثمار<sup>(35)</sup>، عند رغبته للدخول في أي نشاط اقتصادي في العراق، إذ "يتمتع المستثمر العراقي او الأجنبي بجميع المزايا والتسهيلات والضمانات ويخضع للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون"<sup>(36)</sup>.

ونجد ان المشرع العراقي كان سخياً جداً بتوفير كافة التسهيلات اللازمة لحصول المستثمر على ما يحتاج اليه من عقارات لغرض إقامة المشاريع وبالطريقة التي تحدها الهيئة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة<sup>(37)</sup>، فضلاً عن تمتع المستثمر سواء العراقي أو الأجنبي بالتسهيلات والمزايا والضمانات كافة، وفي الوقت نفسه الزم المستثمر بالخضوع للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون<sup>(38)</sup>.

أن من جملة التسهيلات المالية فقد نص القانون على توفير القروض المالية وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية والمؤسسات المالية الأخرى<sup>(39)</sup>، كما أجاز القانون تملك الأراضي المخصصة للمشاريع السكنية والعائدة للدولة والقطاع العام، فضلاً عن شراء الأراضي والعائدة للقطاع الخاص

(34) ينظر: م/2 - ثانياً- من قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 المعدل، وبنفس الصيغة ينظر: الأسباب الموجبة لتشريع القانون أعلاه.

(35) للمزيد من التفاصيل فيما يخص تشكيل الهيئة الوطنية للاستثمار ينظر: م/3 - أولاً- ثانياً- ثالثاً- من القانون في الهامش سابق .

(36) ينظر: م/10 - أولاً- من القانون أعلاه.

(37) ينظر: م/6 - سادساً- من القانون أعلاه.

(38) ينظر: م/7 - أولاً- من القانون أعلاه.

(39) ينظر: م/6 - ثانياً- من القانون أعلاه.

والمختلط<sup>(40)</sup>، وللمستثمر حق الاستئجار وتأجير العقارات او المساطحة من الدولة او من القطاعين الخاص والمختلط وذلك لغرض انشاء المشاريع الاستثمارية، ولكن قيدها المشرع العراقي بمدة لا تزيد عن (50) سنة قابلة للتجديد بموافقة الهيئة<sup>(41)</sup>.

وفي الوقت الذي لزم فيه القانون "الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والبلديات في المحافظات بتوفير العقارات الصالحة لإقامة المشاريع الاستثمارية عليها"<sup>(42)</sup>، نجده ايضاً نص على " تلتزم السلطات المحلية بإيصال خدمات البنى التحتية الخارجية الى حدود المشاريع الصناعية"<sup>(43)</sup>، كما أجاز "للمستثمر إقامة مشاريع استثمارية صناعية ومخازن خاصة بالقطاع الزراعي على الأراضي الزراعية والعقود الزراعية داخل وخارج حدود التصميم الأساس"<sup>(44)</sup>.

---

(40) ينظر: م/7 - أ - 1 - من قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 المعدل.

(41) ينظر: م/10 - ثالثاً - أ - من القانون أعلاه.

(42) ينظر: م/10 - رابعاً - أ - من القانون أعلاه.

(43) ينظر: م/10 - ثالثاً - ط - من القانون في الهامش سابق .

(44) ينظر: م/10 - ثالثاً - ه - من القانون في الهامش سابق.

واستثنى القانون "العقارات التي تخصص لإقامة مشاريع استثمارية عليها من احكام القوانين والقرارات الآتية"<sup>(45)</sup>:

ت	اسم القانون	رقم وتاريخ القانون	الملاحظات
1	بيع وايجار أموال الدولة	21 لسنة 2013	على ان تحدد أسس احتساب بدلات البيع والايجار وفقاً لنظام يصدر لهذا الغرض
2	ايجار أراضي الاصلاح الزراعي للشركات الزراعية والافراد	35 لسنة 1983	
3	إعادة تنظيم الملكية الزراعية	42 لسنة 1987	
4	تأجير الأراضي الزراعية المستصلحة	79 لسنة 1985	
5	الاستثمار الصناعي	20 لسنة 1998	بخصوص احتفاظ المستثمر بقطعة الأرض المخصصة له بموجب احكام القانون
6	قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)	850 لسنة 1979 المعدل بالقرار 940 لسنة 1987	فيما يخص فق/ ثانياً
7	قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)	581 لسنة 1981	
8	قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)	1187 لسنة 1982	
9	قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)	222 لسنة 1977	
10	قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل)	165 لسنة 1994	

الجدول من اعداد الباحث استناداً الى قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006

بالقانون رقم (50) لسنة 2015.

اما بخصوص الإعفاءات الضريبية فقد نص القانون "يتمتع المشروع الحاصل على إجازة الاستثمار من الهيئة بإعفاء من الضرائب والرسوم لمدة (10) عشر سنوات من تاريخ بدء التشغيل التجاري لكل مرحلة من مراحل انشاء المشروع ولا يشمل الاعفاء من الرسوم الكمركية مع مراعاة البندين (اولاً وثانياً) من لمادة (17) من القانون"<sup>(46)</sup>.

(45) ينظر: م/10 - خامساً - أ - ب - ج - د - هـ - من القانون في الهامش سابق.

(46) ينظر: م/10 - اولاً - أ - من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 بالقانون رقم

(50) لسنة 2015.

وهنا نلاحظ سخاء المشرع العراقي عندما اقر التمتع بالإعفاء لمدة (10) عشر سنوات ابتداءً من تاريخ بدء التشغيل التجاري، وبعبارة أخرى استثنى المشرع الفترة الزمنية لتأسيس المشروع، وذلك تحقيقاً للأسباب الموجبة للتشريع ومن اجل تشجيع الاستثمار في القطاع الاقتصادي.

كما يتمتع المشروع بـ "اعفاء المشروع الاستثماري السكني من رسوم الافراز ورسوم التسجيل العقاري وبضمنها رسوم انتقال الوحدات السكنية للمواطنين (الرسوم العدلية)"<sup>(47)</sup>.

أما بخصوص ما يتم استيراده من موجودات فقد نص المشرع على "اعفاء الموجودات المستوردة لأغراض المشروع الاستثماري من الضرائب والرسوم الكمركية على ان يتم إدخالها الى العراق خلال مراحل انشاء المشروع وقبل البدء بالتشغيل التجاري لكل مرحلة من مراحلها وفق التصميم الأساسي للمشروع والمدة الزمنية لتنفيذه"<sup>(48)</sup>.

أن هذا المشروع مشمول كذلك بإعفاء المواد الأولية المستوردة بالنص "اعفاء المواد الأولية المستوردة لأغراض التشغيل التجاري لمشروع من الضرائب والرسوم الكمركية والداخلية في تصنيع مواد مفردات البطاقة التموينية والأدوية والانشائية (باستثناء المواد الأولية المتوفرة والمنتجة في العراق) شرط ان تكون صديقة للبيئة"<sup>(49)</sup>، واستثناءً من الفقرة أعلاه "تعفى المواد الأولية المستوردة لأغراض التشغيل التجاري للمشروع من الضرائب والرسوم الكمركية وفقاً لنسب مساهمة المواد المحلية في تصنيع المنتج على ان تحدد بضوابط تضعها الهيئة الوطنية للاستثمار بالتنسيق مع الجهات القطاعية"<sup>(50)</sup>.

وفي الوقت الذي حدد القانون سريان احكامه على "مشاريع القطاع المختلط والقطاع الخاص القائمة او العاملة وبطلب من ادارتها وموافقة الهيئة دون أثر رجعي"<sup>(51)</sup>، فقد شمل القانون "مشاريع الشركة بين القطاعين العام والخاص بما في ذلك مشاريع القطاع العام المتعاقد على تأهيلها او تشغيلها او انشائها مع القطاع الخاص والمختلط بأحكام هذا القانون قبل وبعد نفاذ هذا القانون"<sup>(52)</sup>.

(47) ينظر: م/10 - ثانياً - ب - من القانون أعلاه.

(48) ينظر: م/11 - اولاً - من القانون أعلاه.

(49) ينظر: م/11 - خامساً - أ - من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 بالقانون رقم

(50) لسنة 2015.

(50) ينظر: م/11 - خامساً - ب - من القانون أعلاه.

(51) م/32 - أ - من القانون أعلاه.

(52) م/32 - ب - من القانون أعلاه.

لقد فعل المشرع العراقي بالنص حسناً بالنص على "ان لا يترتب على ذلك الاعفاء من اية ضرائب او رسوم مستحقة عليها قبل نفاذه"<sup>(53)</sup>، وذلك لسد باب التهرب الضريبي، وانما يكون الاعفاء من الضرائب والرسوم بعد نفاذ القانون.

## المطلب الثاني

### قانون الاستثمار في إقليم كردستان رقم (4) لسنة 2006

المتتبع للقانون نجده حدد سريانه من ناحية الأنشطة الاقتصادية على أحد القطاعات الآتية:  
"أولاً: الصناعات التحويلية والكهرباء والخدمات المرتبطة بها.  
ثانياً: الزراعة بشقيها النباتي والحيواني والغابات والخدمات المرتبطة بها.  
ثالثاً: الفنادق والمشاريع السياحية والترفيهية ومدن الالعاب.  
رابعاً: الصحة والبيئة.  
خامساً: الابحاث العلمية والتكنولوجية، وتكنولوجيا المعلومات.  
سادساً: النقل والاتصالات الحديثة.  
سابعاً: البنوك وشركات التأمين والمؤسسات المالية الاخرى.  
ثامناً: مشاريع البنية التحتية، ومنها مشاريع البناء، الاعمار، الاسكان، الطرق والجسور، سكك الحديد، المطارات، الري والسدود.  
تاسعاً: المناطق الحرة والاسواق التجارية المعاصرة والخدمات الاستشارية المرتبطة بها.  
عاشراً: التعليم بجميع مراحلها في اطار السياسة التعليمية للإقليم.  
الحادي عشر: اي مشروع في اي قطاع اخر يقرر المجلس الموافقة على شموله بأحكام هذا القانون"<sup>(54)</sup>.

انما يقصد بالمشروع هو " اي نشاط اقتصادي او مشروع استثماري يقيمه شخص طبيعي او معنوي على ارض مخصصة له وبراس مال وطني او اجنبي تنطبق عليه احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه"<sup>(55)</sup>.

(53) م/32 - ب - من القانون أعلاه.

(54) م/2 من قانون الاستثمار في إقليم كردستان رقم (4) لسنة 2006.

(55) م/1 - سابعاً- من القانون أعلاه.

- أما من ناحية سريانه على الأشخاص، فنجد ان قانون الاستثمار في إقليم كردستان رقم (4) لسنة 2006 لا يختلف كثيراً عن قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 المعدل، الذي أتاح مجال الاستثمار للعراقي والاجنبي على السواء، وسواء أكان شخص طبيعي او شخص معنوي.
- وفي معرض دراستنا التحليلية لقانون الاستثمار في إقليم كردستان رقم (4) لسنة 2006، ولتجنب الاطالة التكرار فيما تم تناوله بالمقارنة مع قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 المعدل، فأنا نثبت الملاحظات التالية والتي تمثل أوجه التشابه بين القانونين السابقين وان اختلفت الصياغة القانونية بينهما لكنها تتفق في محتواها وغاياتها، وكالاتي:
- ✓ معاملة المستثمر لرأس المال الأجنبي والوطني بنفس المعاملة<sup>(56)</sup>.
  - ✓ حق المستثمر لرأس المال الأجنبي بتملك كامل رأس المال لأي مشروع يقيمه في الإقليم<sup>(57)</sup>.
  - ✓ توفير كافة التسهيلات اللازمة لحصول المستثمر على ما يحتاج اليه من عقارات لغرض إقامة المشاريع<sup>(58)</sup>.
  - ✓ تملك الأراضي المخصصة للمشاريع<sup>(59)</sup>.
  - ✓ وللمستثمر حق الاستتجار وتأجير العقارات او المساطحة لغرض انشاء المشاريع الاستثمارية<sup>(60)</sup>.
  - ✓ تلتزم السلطات المحلية بتوفير الخدمات العامة<sup>(61)</sup>.
  - ✓ يتمتع المشروع بالإعفاء من الضرائب والرسوم لمدة (10) عشر سنوات من تاريخ بدء التشغيل<sup>(62)</sup>.
  - ✓ اعفاء الآلات والأجهزة والمعدات والآليات والمكائن المستوردة من الضرائب والرسوم، بشرط ان تدخل خلال سنتين من تاريخ الموافقة<sup>(63)</sup>.

(56) م/3 من القانون أعلاه.

(57) م/4 - ثالثاً- من قانون الاستثمار في إقليم كردستان رقم (4) لسنة 2006.

(58) م/4 - ثانياً- من القانون أعلاه.

(59) م/4 - ثالثاً- من القانون أعلاه.

(60) م/4 - سادساً- من القانون أعلاه.

(61) م/4 - تاسعاً- من القانون في الهامش سابق.

(62) م/5 - اولاً- من القانون أعلاه.

(63) م/5 - ثانياً- من القانون أعلاه.

✓ الغاء قطع الغيار المستوردة من الضرائب والرسوم، بشرط ان لا تزيد قيمتها عن 15% من قيمة المكائن والمعدات<sup>(64)</sup>.

✓ الغاء الآلات والأجهزة والمعدات والآليات والمكائن المستوردة لتوسيع المشروع او تطويره او تحديثه من الضرائب والرسوم<sup>(65)</sup>.

✓ الغاء المواد الأولية المستوردة للإنتاج من الرسوم الكمركية لمدة (5 سنوات)، بشرط ان تستخدم لأغراض المشروع<sup>(66)</sup>.

ونشير هنا الى توسع القانون بمنح حوافز وتسهيلات إضافية للمشاريع الاستثمارية ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، وذلك وفقاً لتحويل منحه القانون لهيئة الاستثمار في الإقليم متى ما توافرت السمتين التاليتين وفق ضوابط تضعها الهيئة لهذا الغرض:

1. "المشاريع التي تقام في المناطق الاقل نموا في الاقليم.

2. المشاريع المشتركة بين المستثمر الوطني والاجنبي.

أن للهيئة المذكورة منح المشاريع الاستثمارية الخدمية التي تؤسس وفق احكام هذا القانون وحسب طبيعتها وخصوصا مشاريع الفنادق والمستشفيات والمدن السياحية والجامعات والمدارس اعباءات اضافية من الرسوم لمشترياتها من الاثاث والمفروشات واللوازم لأغراض التحديث والتجديد مرة كل (3 ثلاث سنوات)، على ان يتم ادخالها الى الاقليم واستعمالها في المشروع حصرا خلال سنة واحدة من تاريخ صدور موافقة رئيس الهيئة على قوائم المشتريات وكمياتها<sup>(67)</sup>.

لقد اقر القانون أن هذه المشاريع تعد من مشاريع القطاع الخاص بغض النظر عن الشكل القانوني والطبيعة القانونية للأموال المساهمة فيه<sup>(68)</sup>، ووفر لها العديد من الضمانات القانونية:

❖ حق التأمين لدى شركات التأمين الأجنبية أو المحلية<sup>(69)</sup>.

(64) م/5 - ثالثاً- من القانون أعلاه.

(65) م/5 - رابعاً- من القانون أعلاه..

(66) م/5 - خامساً- من القانون أعلاه.

(67) م/6 - اولاً- ثانياً- من قانون الاستثمار في إقليم كردستان رقم (4) لسنة 2006.

(68) ينظر: م/7 - ثامناً- من القانون أعلاه.

(69) ينظر: م/7 - اولاً- من القانون أعلاه.

❖ تشغيل الايدي العاملة المحلية والأجنبية<sup>(70)</sup>، ولهؤلاء حق تحويل مستحقاتهم واجورهم الى الخارج<sup>(71)</sup>.

❖ تحويل الأرباح وفوائد رأس ماله الى الخارج<sup>(72)</sup>.

❖ إعادة رأس المال الى الخارج في حالة تصفية المشروع او التصرف فيه<sup>(73)</sup>.

❖ تحويل المشروع كلاً أو جزءاً أو التنازل عنه الى مستثمر آخر أجنبي او وطني بموافقة الهيئة<sup>(74)</sup>.

❖ فتح الحسابات المصرفية بالنقد الوطني او الأجنبي أو كليهما<sup>(75)</sup>.

❖ الاحتفاظ بسرية المعلومات الفنية والاقتصادية للمشروع<sup>(76)</sup>.

لقد حدد القانون المذكور في الوقت نفسه عدداً من الالتزامات القانونية تقع على عاتق المستثمر<sup>(77)</sup>، فضلاً عن العديد من الإجراءات القانونية في حالة مخالفته لأحكام القانون، والتي تخرج عن نطاق دراستنا<sup>(78)</sup>.

انما يمكن استخلاصه من دراستنا الأنفة الذكر، والمقارنة بين قوانين الاستثمار الصناعي المتتالية، وقوانين الاستثمار (قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 المعدل وقانون الاستثمار في إقليم كردستان رقم (4) لسنة 2006) انه في الوقت الذي كان يسعى فيه العراق الى تهيئة المناخ الملائم للاستثمار للقطاع المحلي وفي مجال الصناعة للقطاعين الخاص والمختلط، وذلك عبر قوانين الاستثمار الصناعي وما تضمنته من امتيازات وحوافز ضريبية مشجعة للاستثمار<sup>(79)</sup>،

(70) ينظر: م/7 - ثانياً- من القانون أعلاه.

(71) ينظر: م/7 - رابعاً- من القانون أعلاه.

(72) ينظر: م/7 - ثالثاً- من القانون أعلاه.

(73) ينظر: م/7 - خامساً- من القانون أعلاه.

(74) ينظر: م/7 - سادساً- من قانون الاستثمار في إقليم كردستان رقم (4) لسنة 2006.

(75) ينظر: م/7 - سابعاً- من القانون أعلاه.

(76) ينظر: م/7 - تاسعاً- من القانون أعلاه.

(77) ينظر: للمزيد من التفاصيل ينظر: م/8 من القانون أعلاه.

(78) ينظر: للمزيد من التفاصيل ينظر: م/9 من القانون أعلاه.

(79) ينظر: طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جنب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 6، ص322.

لنجد ان المرحلة اللاحقة وبصدور قوانين الاستثمار، كانت بالتوجه لانعاش الاقتصاد الوطني لمختلف المجالات سواءً الصناعية او غيرها من المجالات الاقتصادية المختلفة، ونجده يسعى الى توفير فرص استثمار اكبر عن طريق الانفتاح على رؤوس الأموال الأجنبية اكثر من المحلية، إذ وفر فرص كبيرة وضخمة للاستثمار في العراق، بل ونجده فتح أبواب كبيرة لم تكن مطروقة سابقاً لتشكل بنية تحتية استراتيجية لاقتصاد البلاد، وذلك عبر ما تضمنته قوانين الاستثمار الاتحادية او الإقليمية (كوردستان) من امتيازات ضريبية كبيرة جاءت متزامنة مع هذه المرحلة.

إذ ان توفير مناخ الاستثمار وحث المستثمرين على إقامة مشاريعهم وتوجيهها نحو قطاع معين او في منطقة معينة بالذات يتطلب من الدولة ان توفر من الآليات وفي مقدمتها الامتيازات الضريبية وخصوصاً الإعفاءات الضريبية.

يرى الباحث ان الحوافز الضريبية الكبيرة التي وردت في إطار القوانين السابقة الذكر لم تحقق النتائج المرجوة منها بصورة كما هو متوقع منها، وذلك يعود الى عدم الاستقرار السياسي في العراق والتي أساسها التحديات الأمنية التي عصفت بالبلاد والتي أنهكت الاقتصاد العراقي، وكانت نتائجها السلبية هو ذلك العزوف الكبير للاستثمار واقصد هنا الاستثمار لرؤوس الأموال الأجنبية والتي تشكل رافد وشريان حيوي لتحقيق التنمية الاقتصادية.

## الخاتمة

### النتائج

1. تعد القوانين الضريبية أداة فاعلة في توجيه الاستثمارات المحلية والأجنبية على وجه الخصوص، ويمكنها ان توظف هذه الاستثمارات بطريقة تخدم متطلبات المرحلة وما تسعى الى تحقيقه من اهداف اقتصادية، والتي هي بالأساس تكون مرتبطة بأوضاع البلاد عموماً السياسية والاجتماعية.
2. تشكل الإعفاءات الضريبية جزء من منظومة الحوافز الضريبية، وهي عبارة عن تسهيلات تقرر وفقاً لأحكام القانون، تهدف الى جذب وتوظيف رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمارات وتحفيزها لتوظيفها في قطاعات الاقتصاد المختلفة وصولاً الى التنمية الاقتصادية، ولاسيما القطاع الصناعي وتوجيه هذه الاستثمارات نحو التنمية الصناعية.
3. الإعفاءات الضريبية في حقيقة الأمر هي عبارة عن حوافز تسهم في تخفيض تكاليف الإنتاج في مرحلة التأسيس او بعد التشغيل والإنتاج، فضلاً عن كونها حوافز تسهم في زيادة العوائد المالية للمشروع الصناعي عن طريق تخفيض المعدل النسبي للضريبة.
4. تتميز الإعفاءات الضريبية بكونها عبارة عن تيسيرات تمنحها السلطة الاتحادية او سلطة الإقليم، إذأ هي جزء من سياسة مالية هدفها تشجيع النشاط الاقتصادي بصورة عامة والصناعي بصورة خاصة.
5. ان وجود الإعفاءات الضريبية والاستقرار في القوانين الضريبية لا يكفي لوحده لتشجيع الاستثمار، بقدر ما تحتاج اليه السلطة الضريبية في معاملة جيدة من الناحية النظرية لتتطابق مع الناحية العملية، بحيث تكون غير مرهقة في تعاملاتها واجراءاتها الضريبية.
6. ان توفير المناخ الاستثماري الملائم للمضي نحو التنمية الاقتصادية، مرتبط بشكل رئيس بالاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

### التوصيات

1. بالرغم من كل الحوافز والمزايا التي تمنحها السلطة الضريبية لكنها بحاجة ماسة الى كوادرن فنية مدربة وكفؤة في تطبيقها للقوانين الضريبية تجاه المستثمر الأجنبي وبنفس الوقت تسعى للحفاظ على المصلحة العامة للبلاد.

2. منح الهيئة الوطنية للاستثمار صلاحيات واسعة من اجل اتخاذ الاجراءات اللازمة لجذب الاستثمار الأجنبي.
3. الاهتمام بصورة خاصة بالاستثمارات الاجنبية التي تعتمد على المعرفة والتقنية العالية، من اجل تنشيط ورفع كفاءة اداء الكوادر العراقية لمسايرة التطور التكنولوجي في البلدان المتقدمة.
4. رفد دوائر الدولة وخصوصاً المديرية العامة للتنمية الصناعية وهيئة الاستثمار بالطاقات البشرية والخبرات الكفؤة المعنية بتطبيق القوانين الاستثمارية وعمليات التخطيط والتي لها اتصال مباشر مع المستثمر .
5. تسهيل آليات منح الإعفاءات الضريبية وتطبيق قوانين الاستثمار من قبل كوادر السلطة الضريبية.

## المصادر

### أولاً: القوانين

1. قانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (14) لعام 1929.
2. قانون تشجيع المشاريع الصناعية رقم (43) لعام 1950.
3. قانون تنظيم تأسيس المشاريع الصناعية رقم (18) لعام 1957.
4. قانون تنمية وتنظيم الاستثمارات الصناعي رقم (22) لعام 1973.
5. قانون الاستثمار الصناعي للقطاعات الخاص والمختلط رقم (115) لعام 1982.
6. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (22) في 9/1/1988.
7. قانون الاستثمار الصناعي للقطاعات الخاص والمختلط رقم (25) لعام 1991.
8. قانون الاستثمار الصناعي للقطاعات الخاص والمختلط رقم (20) لعام 1998.
9. قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 المعدل بالقانون رقم (53) لسنة 2015.
10. قانون الاستثمار في إقليم كردستان رقم (4) لسنة 2006.

### ثانياً: الرسائل والاطاريح

- 1) ميس ياسر إبراهيم قطاوي، الإعفاءات الضريبية وأثرها على تحقيق الأهداف الضريبية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا في نابلس، فلسطين، 2017.

### ثالثاً: الكتب

- 1) احمد ناظم عواد، دور السياسة المالية في تشجيع وتوزيع الاستثمار الصناعي للقطاع الخاص في العراق، بحث مقدم الى كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 1979.
- 2) طالب محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 6.
- 3) ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

## المحتويات

### المقدمة

المبحث الأول: التشريعات الخاصة بالاستثمار الصناعي.

المطلب الأول: المرحلة الاولى من عام 1929 – 1958.

المطلب الثاني: المرحلة الثانية من عام 1958 – 1968.

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة من عام 1968 – ولحد الآن

المبحث الثاني: التشريعات الخاصة بالاستثمار.

المطلب الأول: قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 المعدل.

المطلب الثاني قانون الاستثمار في إقليم كردستان رقم (4) لسنة 2006.

### الخاتمة

### المصادر

### المحتويات